ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (7)section(1): 250-278
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.7.1.12

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Hadith of the man who said during Al-Hajj: Is it every year? Then he said: "If I had said yes, it would be an obligatory one": An essentially Modern Study

Ali A. Mohammad[♦1]

Dr. Uthman M. Gharib[2]

Department,Islamic Scienses,College, salahaddinUniversity, Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

If I said yes it would have been obligatory, I commanded you, I forbade you, left me, and I remained silent, Hajj.

ARTICLE HISTORY:
Received: 26 / 6 /2022
Accepted: 3 /7 / 2022
Available online: 4 /8/2022

ABSTRACT

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad, and upon all his family and companions.

There is no doubt that the science of jurisprudence and hadith is one of the most important sciences of Islamic law. It is so because at the first: it controls the methods of deduction, ijtihad, and knowledge of the legal ruling in a correct manner At the second instance: it distinguishes what is accepted from what is rejected from hadiths.

Among the most prominent of these hadiths that were inferred by the fundamentalists, and the inference was repeated in more than one issue: It is the hadith of a man who asked the Messenger of God about Hajj: is it every year? The Messenger of God remains silent until the man repeated saying his question three times. The Messenger of God said: If I had said: Yes, it would have been obligatory, and when you were able, then he said: You have left me what I left, but those who were before you were the most like their question and their disagreement on their prophets, for you, for you are, for God.

This is how in most of the narrations, and it was also mentioned in Al-Bukhari and in one of the narrations of Muslim on the second part only. So many fundamentalists used them as if they were two hadiths, and the second half might be mentioned only as Imam Al-Nawawi in his forty years, but are they two hadiths or one hadith? Or is the first reason for the arrival of the second hadith? Or the

Then we gathered the issues that were inferred by the fundamentalists, with some additional information, and clarified the implications of the words affecting it, and we stand on them with some analysis, and our last prayer is that praise be to God, Lord of the Worlds.

♦ *Corresponding author: E-mail*: **ali.a.mohammed@su.edu.krd**

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (7)section(1): 250-278
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.7.1.12

حديث الرجل الذي قال في الحج: أفي كل عام؟ فقال :" لو قلت نعم لوجبت" دراسة حديثية أصولية

م.م. علي أحمد محمد
أ.د. عثمان محمد غريب
قسم الشريعة، كلية العلوم الدينية، جامعة صلاح الدين – أربيل، العراق.

الخلاصة: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا شكّ أنّ علم أصول الفقه وعلم الحديث من أهمّ علوم الشريعة الإسلامية، فإنّ بالأول: يضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح، وبالثاني: يميز المقبول من المردود من الأحاديث.

ومن أبرز هذه الأحاديث التي استدل بها الأصوليين، وتكرر الاستدلال به في أكثر من مسألة: هو حديث الرجل سأل رسول الله عن الحج: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ: (ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ).

هكذا في أكثر الروايات، وورد في البخاري وفي إحدى روايات مسلم الشطر الثاني فقط، وهكذا كثير من الأصوليين استدلوا بهما كأنهما حديثان، وقد يُذكر الشطر الثاني فقط كما عند الإمام النووي في أربعينه، ولكن هل هما حديثان أو حديث واحد؟ أو هل الأول سبب لورود الحديث الثاني؟ أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثمّ جمعنا المسائل التي استدل به الأصوليون،، مع بعض الزيادات، وبيان دلالات الألفاظ المؤثرة فيه، ونقف عليها بشيء من التحليل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات الدالة: لو قلت نعم لوجبت، أمرتكم، نهيتكم، ذروني، فسكت، الحج

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين، ومن سلك مسلكهم وترسم خطاهم، ونهج منهجهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإنّ من أعظم نعم الله تعالى أنْ بعث الله رسوله محمد ﷺ بأكمل الشرائع، وأتم المناهج، وجعل شريعته صالحةً لكل زمان ومكان، عامة لسائر البشر، لا يختص بها قوم دون قوم، ولا يوم دون يوم، ولا عصر دون عصر، ولا مصر دون مصر، ولا جيل دون جيل، ولا ينتهي العمل بها حتى ينسخ الليل والنهار، وقد أكملها الله تبارك وتعالى من كل وجه.

ولا شكّ أنّ حبيبنا وقرة عيننا وسيدنا أوتي جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه موجزة الألفاظ، غزيرة المعاني، وكانت السنة نبعاً صافياً يستقي منه علماء الشريعة علومهم، ومورداً عذباً ينهلون من حكمهم وأحكامهم، وكان للأصوليين من ذلك السهم الوافر، والنصيب الزاخر.

وأيضًا: كانت السنة دليلاً رئيسياً من الأدلة التي تبنى عليها من المسائل الأصولية، فعلم أصول الفقه يستمد قدراً كبيراً من مادته من السنة النبوية، ويعتمد عليها، مع أنّ علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأجلها، إذ هو أساس الاجتهاد، وقاعدة الفتوى، وميزان الترجيح والتمحيص، ومعيار التمييز بين صحيح الآراء من سقيمها، ومبين أسباب الاختلاف والتباين الحاصل في المسائل الفقهية، ولذلك جاء اهتمام العلماء المبرزين والفقهاء المجتهدين بهذين العلمين عبر التاريخ إلى يومنا هذا.

والجمع بين العِلْمين جمع بين الحسنين لطالب العلم والعلماء.

كما نلاحظ بوضوح أنّ هناك أحاديث كثر الاستدلال به في أكثر من مسألة، وله أكثر من وجه استدلال، وكان من هذا الأحاديث الحديث الذي سنتكلم عنه في هذا البحث المتواضع.

أهمية البحث:

أولاً: هناك أحاديث كثيرة يستدل بها الأصوليون والفقهاء، بل وعليها بعض القواعد المهمة، والمسائل الدقيقة، تحتاج إلى بحث وتدقيق والحكم عليها، إذْ في ثبوتها تطمئنّ إليه النفس أكثر، وفي ضعفها يضعف الاستدلال بها، وكذلك في جمع ألفاظ الحديث، وبيان صحيحها من ضعيفها يعطينا فكرة واسعة في فهم مراد الله ورسوله ﷺ.

ومن أبرز هذه الأحاديث التي استدل بها الأصوليين هو حديث الباب، ولا شكّ في ثبوتها، لأنه ورد في صحيح مسلم، ولكن هناك ألفاظ مؤثرة في غير صحيح مسلم، وينبني عليها بعض المسائل الدقيقة فلا بدّ من بيان حكمها من الصحة والضعف.

ثانياً: دراسة السنة النبوية من أهم الدراسات التي يجب على الباحثين العناية بها، لا سيما في هذا العصر الذي صارت محلاً لهجوم أعداء الإسلام، يصوبون السهام عليها من كل جانب، قاصدين تهوينها في صدور المسلمين.

الهدف من البحث.

أولاً: دراسة هذا الحديث دراسة حديثية، وذلك بجمع ألفاظ هذا الحديث، وبيان بعض ألفاظ الزائدة، وما يترتب عليها من الفوائد الأصولية.

وكذلك هل هما حديثان، أو حديث واحد، ولماذا اقتصر البخاري على شق الأول، وفي إحدى روايات الإمام مسلم أيضاً، وذلك لجواز اختصار الحديث كما هو معلوم، أو العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهل وقع هذا السؤال في مجلس واحد، أو هناك مجالس متعددة لهذا الحديث، وأحوال مختلفة قال النبيّ ﷺ فيها هذا الحديث، وما أثر المترتب على ذلك.

وهل السائل هو رجل (بالتنكير)، أو هو سراقة بن مالك، أو الأقرع بن حابس، أو عكاشة بن محصن، أو يجوز أنْ يكون جميعهم، كما في رواية أنس الآتي: (قالوا: يا رسول الله...) وذلك باعتبار المجموع، ويصح هذا إذا قلنا: أنّ هذا الحديث لم يكن في مجلس واحد، وفي حالة واحدة.

وهناك خلط بين ألفاظ حديث الباب ولفظ حديث سراقة بن مالك عند بعض الأصوليين.

وكان منهجي في هذه الدراسة: أنْ أذكر ألفاظ هذا الحديث وطرقه، وما يترتب من اختلاف هذه الألفاظ، أما ما يذكر في: دراسة رجال هذا الإسناد، ومعنى الحديث، وبيان مفرداته فلا أتطرق إليها، وذلك أنّ هذا الحديث في صحيح مسلم، وهو صحيح بلا شك –إلا بعض الألفاظ كما سيأتي في موضعه–، وكذلك معنى الحديث وألفظه واضح جداً.

ثانياً: دراسة أصولية:

فقد كثر استدلال الأصوليين بهذا الحديث نحواً من خمسة عشر موضعاً، وهذا إنْ دلّ فإنه يدل على عناية الأصوليين بالأحاديث النبوية استدلالاً بها، واستنباطاً منها في كثير من المواضع والمباحث الأصولية، مع اختلاف طرائقهم في ذلك.

وهذا البحث بإذن الله قد جمع ما تفرق، حيث إنّ استدلال الأصوليين بالحديث جاء متفرقاً في مواضع كثيرة ومتناثرة في كتبهم، مما يبرز الحاجة إلى جمعها في موضع واحد.

وهناك توجيه لم أره عند الأصوليين: أنّ سؤال هذا الرجل عن النبيّ ﷺ أفي كل عام هذا؟ فقال: لو قلت نعم لوجبت" **هذا سؤال في الحقيقة الشرعية واللغوية،** لأنّ الغالب في مطلق الأمر في اللغة للمرة الواحدة، والغالب في استعمال الشرع للتكرار، و**مجيء كل واحد من المكلفين، وكل سنة من العمر فيه مشقة كبيرة على المسلمين، وفيه تعطيل لمصالح المسلمين،** ومن هنا جاء

السؤال، وبيّن له النبيّ ﷺ أنّ قصدي: هو الحقيقة اللغوية لا الشرعية، لذلك قال ﷺ: لو قلت نعم لوجبت من الناحية الشرعية كباقي الأوامر –وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه–.

وكذلك بعض التنبيهات اللطيفة كما سيأتي عند دراستنا لهذا الحديث إن شاء الله.

منهجية البحث:

وكان المنهج منهجاً تحليلياً استقرائياً، وذلك بتحليل هذا الحديث، ودراسة جزئياته بدقة مع النقد العلمي البناء، واستقراءً للكتب الأصولية المهمة في هذا الباب، وكذلك كتب الحديث.

الدراسات السابقة:

لم أطلع على دراسة مستقلة حول هذا الحديث، بل هذا الحديث منثور في كتب الحديث، وكان الحديث في صحيح مسلم، **لذلك كان اهتمام العلماء به قليلاً بجمع ألفاظه اكتفاءاً بما هو في صحيح مسلم –كما هو العادة إذا كان الحديث في البخاري ومسلم أو في أحدهما–**، مع أنّ هناك ألفاظ مؤثرة وفوائد أصولية مهمة في غير لفظ مسلم.

وكذلك مواضع الاستدلال به متفرقة في أبواب أصول الفقه.

خطة البحث.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تأتي في مقدمة ومطلبين وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها: أهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

أما المطالب:

ففي المطلب الأول: دراسة الحديث دراسة حديثية مفصلة حول طرق هذا الحديث، وجمع ألفاظه.

ففي المطلب الثاني: دراسة الحديث دراسة أصولية.

وقد اشتمل على خمسة عشر مسألة على النحو التالي:

المسألة الأولى: في كون الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟

المسألة الثانية: ماذا نقول في تعريف الواجب: ما يستحق العقاب، أو ما يعاقب؟

المسألة الثالثة: هل يجوز للنبيّ ρ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشارع عقلاً وشرعاً؟

المسألة الرابعة: أنواع سكوت النبيّ ﷺ.

المسألة السادسة: دلالة صيغة الأمر المجردّة من القرائن (هل مطلق الأمر للوجب)؟

المسألة السابعة: هل القضاء يكون بأمر جديد أو بأمر الأول؟

المسألة الثامنة: حكم الأشياء قبل مجيء السمع.

المسألة التاسعة: في ورود الأمر بعد الحظر.

المسألة العاشرة: النهي يقتضي الفساد.

المسألة الحادي عشر: اشتراط القدرة في التكليف، وتكليف ما لا يطاق.

المسألة الثاني عشر: جواز التقليد.

المسألة الثالثة عشر: استدلال ابن حزم بهذا الحديث في إبطال القياس.

المسألة الرابعة عشر: هناك بعض القواعد والضوابط مستنبطة من هذا الحديث.

أما الخاتمة: ذكرتُ فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا، فإنْ وُفقت في عرضه واستيفاء جوانبه فمن الله وحده –وهو ما آمله–، وإنْ كان غير ذلك فمني ومن الشيطان– وأعوذ بالله منهما–.

وحسبي أنْ لم آل جهداً في خوض أغماره وجمع أشتاته، والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المطلب الأول

دراسة حديثية

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة وبألفاظ كثيرة [١] منها:

(١) وقد ذكرنا اختلاف الألفاظ وتأثيرها في الهامش مع الروايات.

الطريق الأول: طريق أبي هريرة وألفاظه، والفرق بين ألفاظه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ" [(١)].

---

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٣٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٥/١٦) برقم (١٠٦٠٧) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ((١٠٩/٤) برقم (١٤٧٢) من طريق زُهَيْر بْن حَرْبٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرجه الإمام النسائي في سننه برقم (٢٦١٨)، وفي سننه الكبرى (٣١٩/٢) برقم ٣٥٩٨) من طريق المغيرة بن سلمة عن الربيع بن مسلم، به.

وأخرجه الإمام ابن خزيمة (١٢٩/٤) برقم (٢٥٠٨) من طريق عبدالله بن موسى عن الربيع بن مسلم، به.

وأخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسنده (١٣٤/١) برقم (٦٠)، وابن حبان في صحيحه (١٩/٩) برقم (٣٧٠٥)، والمروزي في السنة (ص:٣٩) برقم (١٣٤) ، والدارقطني في سننه برقم (٣٣٩/٣) عن النضر، عن الربيع، به.

وأخرجه الإمام البزار في مسنده (٦٥/١٧) عن يحيى بن سعيد ، عن الربيع، به.

وكلهم بألفاظ متقاربة جداً.

وأخرجه المروذي في كتابه السنة (ص:٤٠) برقم (١٢٥) من طريق علي بن حُجر، عن علي بن مسهر، عن أبي أسحاق عن أبي عياض عن أبي هريرة بلفظ: "لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ قَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فأَعْرَضَ عَنْهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ عَلَيْكُمْ وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْكُمْ لَمَا أَطَقْتُمُوهَا، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١].

وذلك في سبب نزول هذه الآية.

وفي أخبار مكة للفاكهي (٣٦٩/١) برقم (٧٧٥) من طريق علي بن المنذر عن ابن فُضيل عن الهَجري عن أبي عياض، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفي آخره زيادة:" ثم قال φ : إنما هي مرة واحدة".

قال الإمام البزار في مسنده (١٧/ ٦٥): وهذا الكلام قد رُوِيَ عن عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وعن أنس بن مالك ﷺ وابن عباس ﷺ، وغيرهم وأصح إسناد يروى في ذلك حديث مُحَمَّد بن زياد، عن أبي هريرة ﷺ.

ولم يبين في جميع روايات أبي هريرة من هو السائل إلا في رواية الطبري –كما سيأتي في باب التنبيهات: إنه عكاشة بن محصن.

الطريق الثاني: طريق أنس وألفاظه، والفرق بينها.

عن أنس بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: **قَالُوا:** يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ، لَمْ تَقُومُوا بِهَا، **وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، عُذِّبْتُمْ**" (١).

الطريق الثالث: طريق ابن عباس وألفاظه، والفرق بينها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمِ الْحَجُّ، قَالَ: **فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ**، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: " لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، **فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ** " (٢).

---

(١) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٢٨٨٥) من طريق مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عن أنس بن مالك، به.

قال الإمام البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ١٨٠):" هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات، وَأَبُو سُفْيَان اسْمه طَلْحَة بن نَافِع وَمُحَمّد بن أبي عُبَيْدَة بن معن بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن مَسْعُود ثِقَة وَأَبوهُ مثله".

ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٤٣٨/١٣) برقم (٢٩٨٣).

وهذا اللفظ:" ولو لم تقوموا عذبتم" دليل على أنّ تارك الواجب يعاقب، وهل نقول في تعريف الواجب: يعاقب أو يستحق العقاب تاركه؟ سيأتي تفصيل ذلك في: دراسة أصولية.

والظاهر من هذه الرواية: أنّ السائل مجموعة من الناس؟ سيأتي تفصيل ذلك في التنبيهات.

وفي مسند أبي يعلى (٣٦١/٦) برقم (٣٦٩٠)، وفي الأحاديث المختارة لضياء الدين المقدسي (٢١٥/٦) برقم (٢٢٢٨) بلفظ:" عَنْ أَنَسٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ غَضْبَانُ وَنَحْنُ نَرَى أَنَّ مَعَهُ جِبْرِيلَ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا أَكْثَرَ بَاكِيًا مُتَقَنِّعًا، فَقَالَ سَلُونِي فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ رجل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حذافة لِلَّذِي دعى لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَعَلَيْنَا الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: يَعْنِي لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَلا تَفْضَحْنَا بسرائنا، وَاعْفُ عَنَّا.... الحديث".

في أكثر روايات الحديث: أنّ النبيّ ﷺ سكت فقط، ولكن في هذه الرواية وكذلك رواية أبي أمامة أنّ النبيّ ﷺ غضب في هذا السكوت.

والمذكور في كتب الأصوليين في سكوت النبيّ ﷺ : إما السكوت فقط الذي يدل على الرضا، أو السكوت مع البشارة، وهذه أقوى، وما ذكروا: سكوت النبيّ ﷺمع الغضب، وأنه لا يؤخذ به.

فتكون القسمة ثلاثية.

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١/٤) برقم (٢٣١٤) ، و(٣٩٢/٤) برقم (٢٦٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى ((٣٢٦/٤) برقم (٨٨٧٩)، والحاكم في المستدرك (٣٢١/٢) برقم (٣١٥٥) من طريق عفان عن سليمان بن كثير الواسطي، عن ابن شهاب عن أبي سنان عن ابن عباس مرفوعاً.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ شعيب في تعليقه على مسند أحمد.=

الطريق الرابع: طريق الإمام علي وألفاظها، والفرق بينها.

عَنْ عَلِيّ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: " لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ " فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ " (١).

=وقد اختلف في سليمان بن كثير الواسطي:" وهو العبدي، أبو محمد، قال أحمد: يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي:لا بأس به إلا في الزهري فإنه يخطئ عليه، وقال ابن عدي: وله عن الزهري أحاديث صالحة لا بأس به" . ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٩/٤) برقم (٧٥٧)، وتهذيب الكمال للمزي (٥٦/١٢) برقم (٢٥٥٧).

ولكن هنا توبع: كما عند النسائي برقم (٢٦١٩) عن موسى بن جليل، عن عبدالجليل بن حميد عن الزهري، به.

ولكن قال الإمام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٤/ ٢٧٢)، عبد الْجَلِيل بن حميد لَا تعرف حَاله...، وَأما مُوسَى بن سَلمَة الْمصْرِيّ، فمجهول، غير مَذْكُور فِي مظان ذكره، لكنه انجر ذكره فِي بَاب عبد الْجَلِيل الْمَذْكُور فَالْحَدِيث لَا يَصح من أجلهما فاعلمه".

وقال الإمام ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ١٠):" قلت: عبد الْجَلِيل رَوَى عَن الزُّهْرِيّ وَأَيوب، وَعنهُ جمَاعَة، وَهُوَ صَدُوق، ومُوسَى قَالَ النَّسَائِيّ فِي حَقه: صَالح الحَدِيث، وَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي موضِعين من كتاب الْحَج".

وأما أبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي، وهو ثقة كما قال أبو زرعة، وقال أبو حاتم : ولد يوم أحد، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه". ينظر: تهذيب الكمال (٨٦/٣٢) برقم (٦٩٦٢).

وتابع أبا سنان عبيدُالله بن عبدالله بسند ضعيف جداً كما عند الدارقطني من طريق يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: لَمَّا أَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ قَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ρ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ إِنَّمَا هِيَ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ". قال الدارقطني: قَوْلُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ: عَنْ أَبِي سِنَانٍ , وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ مَتْرُوك.

في هذه الروايات: أنّ السائل هو الأقرع بن حابس.

وفي هذه الروايات: فمن زاد فهو تطوع، ورد عند بعض الأصوليين: أنّ التطوع ما ينشئه الإنسان من عند نفسه ويلازمه، ولكن هذه اللفظة يكون بمعنى المندوب..... سيأتي تفصيل ذلك في الدراسة الأصولية.

(١) إسناده ضعيف ومنقطع، وأصل الحديث صحيح كما تقدم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦) برقم (٩٠٥)، وابن ماجه برقم (٢٨٨٤)، والترمذي (٨١٤)، وأبو يعلى في مسنده (٣٩٦/١) برقم (٥١٧)، والدارقطني (٣٣٨/٣) برقم (٢٧٠٣)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٦٨/١) برقم (٧٧٢) وغيرهم من طرق عن مَنْصُور بْن وَرْدَانَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أبيه، عن أبي البختري، عن علي.

وهذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف، كما قال ذلك الإمام أحمد وأبو زرعة وسفيان الثوري. ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٣٥٢/١٦) برقم (٣٦٨٤).=

=العلة الثانية: الانقطاع بين الإمام علي وأبي البختري.

الطريق الخامس: طريق أبي أُمامة وألفاظها، والفرق بينها.

عن أَبي أُمَامَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمِ الْحَجَّ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ **فَغَلِقَ كَلَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَضِبَ، وَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ تَكَلَّمَ**، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا السَّائِلُ؟» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: " وَيْحَكَ، مَاذَا يُؤْمِنُكَ أَنْ أَقُولَ نَعَمْ، وَاللهِ لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَتَرَكْتُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ لَكَفَرْتُمْ، أَلَا إِنَّهُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَئِمَّةُ الْحَرَجِ، وَاللهِ لَوْ أَنِّي أَحْلَلْتُ لَكُمْ جَمِيعَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ خُفِّ بَعِيرٍ لَوَقَعْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾" [المائدة: ١٠١] الْآيَةَ [1].

تنبيهات عامة:

التنبيه الأول: أنّ هذا الحديث بجميع طرقه صحيح إلا رواية الإمام علي، فإنها منقطعة وضعيفة.

التنبيه الثاني: ورد هذا الحديث عند الإمام البخاري مثلاً بلفظ:" حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺφ قَالَ:" دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ

قال الإمام الترمذي:" حدِيثُ عَلِيّ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

وظاهر هذه الرواية: أنّ هذا الحديث سبب لنزول هذه الآية.

وكذلك: سكوت النبيّ φ لم يكن عن رضاً، بل عن الإعراض.... وسيأتي تفصيل ذلك في الدراسة الأصولية.

تنبيه: ورد في تفسير ابن كثير (٨٢/٢):" وقال الترمذي: حسن غريب، وفِيمَا قَالَ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ قَالَ: لَمْ يَسْمَعْ أَبُو البَخْتَرِيِّ مِنْ عَلِيّ"، ولكن الوارد في سنن الترمذي: غريب فقط، بل هو نقل هذا الكلام عن الإمام البخاري –كما تقدم– ، ويمكن أنْ يكون هذا من اختلاف نسخ الترمذي من قديم الزمان.

(١) حديث صحيح، أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٥٩/٨)، ومسند الشامين له (٨١/٢) برقم (٩٥٥) ، وشرح مشكل الآثار للطحاوي (١٥٩/٨) برقم (٧٦٧١) من طريق: رَوْح بْن الْفَرَجِ، ثنا أَبُو زَيْدِ بْنِ أَبِي الْغِمْرِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا أمامة ...الحديث.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/٣) برقم (٥٢٤٨):" رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن جيد".

وورد في: أخبار مكة للفاكهي (١/ ٣٧٠) برقم (٧٧٦) من طريق مُحَمَّد بْن صَالِحٍ قَالَ: ثنا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كُلِّ عَامٍ حِجَّةٌ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ أَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: " لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَكَفَرْتُمْ، وَمَا اسْتَطَعْتُمْ".

وفي هذه الالفاظ: أنّ سكوت النبيّ ﷺφكان مع الغضب والإعراض، لا عن رضا.

قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (١).

وفي رواية مسلم بلفظ:" حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، قَالَا: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:" مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ" (٢).

هل هذا الحديث مع حديث الباب حديث واحد، وأنه جاء مختصراً؟ أو حديث الباب فيه سبب لورود هذا الحديث؟ أو هما حديثان؟

والعلماء اقتصروا على الشق الثاني فقط، لأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

لم أجد من العلماء مَن تكلم في هذا، لكنّ الظاهر من كلام الشيخ شعيب الأرنؤوط: أنه سبب لوروده (٣).

ولكنّ الظاهر أنهما حديثان، لأنّ هذا السند غير سند حديث الباب، وكذلك تعامل العلماء معهما كما عند كثير من الأصوليين، يذكرون الحديثين كأنهما حديثان –والله أعلم–.

وما أثر المترتب على هذا القول؟ سيأتي بيان ذلك في التنبيه الرابع، وكذلك المسألة الأولى: في دراسة أصولية.

التنبيه الثالث: ورد في حديث سراقة بن مالك في صفة متعة النبيّ ﷺ في الحج بلفظ:"

عن جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحِلَّ وَقَالَ: لَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ، **ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هَذِهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ" (٤).

وفي بعض كتب الأصول هناك خلط بين حديث الأقرع بن حابس في الحج، وحديث سراقة بن مالك في صفة متعة النبيّ ﷺ في الحج، كما في المستصفى مثلاً (٧٩/٢):" ومنها قول الأقرع بن حابس: أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال ﷺ:

---

(١) صحيح البخاري برقم (٧٢٨٨)، وهكذا موجود في موطأ الإمام مالك (٥٨١/٣) برقم (٩٩٥).

(٢) صحيح مسلم برقم (١٣٣٧).

(٣) كما في تعليقه على مسند الإمام (٣٢٥/١٢) برقم (٧٣٦٧).

(٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في سننه برقم (١٧٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٣٤١/٢)، برقم (٣٣٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٢٦/٤) برقم (٨٨٧٨)، وفي شرح معاني الآثار (١٩٢/٢) برقم (٣٨٨٤).

للأبد" [١] لعله سبق قلم، والأمر سهل.

التنبيه الرابع: في أكثر روايات الحديث: أنّ السائل هو رجل (بالتنكير).

وفي رواية ابن عباس المتقدم: أنّ السائل هو الأقرع بن حابس.

وفي رواية أبي أمامة: هو رجل من الأعراب.

وفي رواية الطبري في تفسيره أنّ الراوي هو عكاشة بن محصن [٢].

وفي رواية أخرى: ولكن هو حديث آخر، ومسألة أخرى، ومجلس آخر، أنّ السائل هو سراقة بن مالك.

والظاهر من رواية أنس: أنّ السائل هو مجموعة من الناس.

وهنا يأتي الإشكال: هل السؤال وقع مرة واحدة، أو هناك عدة أسئلة في مجلس واحد؟ أو هناك عدة وقائع وعدة مجالس لهذا الحديث؟

قال الباحث الفقير: الظاهر أنّ السؤال وقع في أكثر من مجلس، لذلك ورد في أكثر الروايات: أنّ السائل هو رجل (بالتنكير)، وفي رواية ابن عباس: هو الأقرع بن حابس، وفي رواية: عكاشة بن محصن، وفي رواية (وفي مسألة أخرى): أنّ السائل هو سراقة، وفي رواية الطبراني: أنّ رجلاً من الأعراب.

وإذا أخذنا بمجموع الروايات والمجالس نقول: (قالوا يا رسول الله) بالجمع، كما هو رواية أنس. والله أعلم بالصواب، وهذا من عقلي الكليل، وفهمي الثقيل. والله المستعان.

وفائدة القول بأنه وقع في مجالس متعددة: أنّ النبيّ ﷺ غضب من هذا السؤال كما في بعض الروايات، وهل السؤال في أمر الدين ممنوع أو مأمور به من عند الشارع!

---

(١) وكذلك في: تيسر التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٢٣٩/٤)، والمهذب في أصول الفقه المقارن للنملة (٢٣٤٣/٥).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠٦/١١) من طريق ابْن حميد ثَنَا يَحْيَى ابْن وَاضح ثَنَا الْحُسَيْن بن وَاقد عَن مُحَمَّد بن زِيَاد سَمِعت أَبَا هُرَيْرَة يَقُول خَطَبنَا رَسُول الله ﷺ: فَقَالَ يأيها النَّاس كتب الله عَلَيْكُم الْحَج، فَقَامَ عكاشة ابْن مُحصن الْأَسدي فَقَالَ: أَفِي كل عَام يَا رَسُول الله؟ فَقَالَ: أما إِنِّي لَو قلت نعم لَوَجَبَتْ، وَلَو وَجَبت ثمَّ تركْتُم لَضَلَلْتُمْ، اسْكُتُوا عني مَا سكت عَنْكُم، فَإِنَّمَا هلك من كَانَ قبلكُمْ بِكَثْرَة سُؤَالهمْ وَاخْتِلَافهمْ عَلَى أَنْبِيَائهمْ، فَأنْزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]". وينظر: تخريج أحاديث الكشاف (١/ ٤٢٤).

المطلب الثاني

المسائل الأصولية المستدل بها بهذا الحديث

فقد كثر استدلال الأصوليين بهذا الحديث نحواً من خمسة عشر موضعاً، وهذا إنْ دلّ فإنه يدل على عناية الأصوليين بالأحاديث النبوية استدلالاً بها، واستنباطاً منها في كثير من المواضع والمباحث الأصولية، مع اختلاف طرائقهم في ذلك، منها:

المسألة الأولى: في كون الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟

اتفق الأصوليون على: أنّ الأمر إذا ورد مقيداً بالمرة أفادها، وإذا ورد مقيداً بالتكرار أفاده أيضاً، ولكنهم اختلفوا إذا ورد عارياً من قيد المرة أو التكرار، فالجمهور على أنه لا يفيد المرة ولا التكرار ولا يدفعها [(١)].

هل يمكن أنْ نقول –**ولم أر هذا التوجيه عند العلماء**–:

أنّ الأمر في غالب استعمال اللغة يكون للمرة الواحدة، وفي غالب الشرع يكون للتكرار، قال الإمام الشيرازي:" واحتجوا بأنّ أكثر أوامر الشرع على التكرار، فدلّ على أنّ ذلك مقتضى الأمر"[(٢)].

وكان سؤال الأقرع بن حابس أو الرجل –وهو من فصحاء اللغة– للنبيّ في المراد من الحقيقة الشرعية أو اللغوية، لأنّ مجيء كل واحد من المكلفين، وكل سنة من العمر فيه مشقة كبيرة على المسلمين، وفيه تعطيل لمصالح المسلمين، ومن هنا جاء السؤال، وبيّن له النبيّ ﷺ أنّ قصدي: هو الحقيقة اللغوية لا الشرعية، لذلك قال : لو قلت نعم لوجبت من الناحية الشرعية كباقي الأوامر.

وسبب الإشكال: أنّ الله قيّد الحجّ بالاستطاعة، ولا شكّ عند العلماء أنّ الأمر المقيد بشرط يتكرر بتكراره، ولا شكّ أنّ الأقرع بن حابس أو الرجل: علم أنّ ذلك خلاف ما كان عليه حال النبيّ ﷺ، لأنه لم يحجّ ولم يأمر جميع الناس في كلّ سنة، كأنّ حال النبيّ ﷺ يقول: يا أقرع لماذا لا تكتفي بحالي، حيث ما آمرتُ بذلك كل الناس في جميع السنوات.

ولو ذهب كل الناس في جميع السنوات للحج لوقع الناس في عنت ومشقة، وأيضاً تتعطل مصالح جميع المسلمين، ولا شكّ أنّ الحرج والمشقة مرفوعان في شريعة محمد.

---

(١) ينظر: أصول السرخسي (٢٠/١)، التبصرة للشيرازي (ص:٤٤)، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢٢١/١)، الإحكام للآمذي (١٥٦/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٢١٦/٥)، شرح مفتاح الأصول للتلمساني (ص:٩٥).

والمذاهب الأخرى: المذهب الثاني: أنّ الأمر يقتضي المرة الواحدة، والمذهب الثالث: إنّ الأمر يفيد التكرار المستوعب لزمان الفعل، والمذهب الرابع: الوقف أي: مشترك بينهما وننظر في القرينة.

(٢) التبصرة في أصول الفقه للشيرازي (ص:٤٤).

وعليه: فلا يستدل بهذا الحديث: على أنّ الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ لأنّ الأقرع سأل أصلاً عن الحقيقة الشرعية واللغوية. والله أعلم بالصواب.

وبهذا التوجيه: لا يقال: كيف يسأل الأقرع بن حابس هذا السؤال مع أنه من أئمة اللغة، كما قال الإمام السرخسي في هذا الحديث:" ولو لم تكن صيغة الأمر في قوله: (حجوا) محتملًا التكرار أو موجبًا له لما أشكل عليه ذلك، **فقد كان من أهل اللسان**، ولكان ينكر عليه رسول الله ﷺ سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ، فحين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة واحدة عرفنا أن موجب هذه الصيغة التكرار " (١).

ولو وجهنا هذا التوجيه: بأنه سأل عن الحقيقة الشرعية لما أشكل علينا هذا الإشكال.

إشكال: وقد يسأل السائل: إذا كان هكذا فلماذا غضب النبيّ ﷺ ؟ كما جاء في رواية أبي أمامة، أو لم يجب النبيُّ ﷺ السائلَ كما في رواية الإمام علي ﷺ، أو رواية أبي هريرة، وهذا يدل على عدم الرضا؟

والجواب –والله أعلم–: أنّ هذا الحديث لم يقع في مجلس واحد، بل هناك مجالس مختلفة لهذا الحديث، ولم يرد في أكثر الروايات: أنّ النبيّ ﷺ غضب أو لم يجب السائل، بل ورد هذا في حديث أبي أمامة مثلاً، ونهاية الحديث وبدايته فيه: كيفية سؤال هذا الرجل للنبيّ ﷺ، وكلّ هذا يدلّنا على هذا التوجيه الذي ذهبتُ إليه –والله أعلم بالصواب–.

المسألة الثانية: ماذا نقول في تعريف الواجب: ما يستحق العقاب، أو ما يعاقب؟

بعض العلماء كالشيخ ابن عثيمين ذكر في تعريفه للواجب:" والواجب يثاب فاعله امتثالاً، **ويستحق** العقاب تاركُه" (٢).

وقال الشيخ وليد السعيدان:" فلا نجزم على تارك الواجب بأنه يعاقب، وإنما نقول: إنه يستحق العقاب على هذا الترك خلافاً للخوارج والمعتزلة الذين يوجبون عقاب تارك الواجب...." (٣).

وهذا الإلزام ليس بلازم، بل إنّ الله لا يغفر أنْ يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا معروف عند جميع العلماء.

وأيضاً نحن نعرف ذلك بحسب الأحكام الدنيوية، وهي مبنية على الظواهر، أما يستحق أو لا يستحق، أو له النية أولا، فهذا أمر أخروي لا علاقة لنا به.

والدليل على الذي قلنا: ورد في رواية أنس في هذا الحديث:".. لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تقوموا بها، **ولو لم تقوموا بها عُذِّبتم**".

---

(١) أصول السرخسي (٢٠/١).

(٢) الأصول من علم الأصول (ص: ١١).

(٣) أصول الفقه على مذهب أهل السنة (٧٤/١).

وجه الدلالة منه: أنّ النبيّ ﷺ حكم بالظاهر، ولم يعلق ذلك بالاستحقاق أو لا.

لذلك: أنّ الصحيح هو ما عليه الجمهور.

المسألة الثالثة: هل يجوز للنبيّ ﷺ الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشارع عقلاً وشرعاً؟

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، والذي يظهر من النصوص الشرعية:

١- أنّ النبيّ ﷺ له الاجتهاد المطلق، لأنه ما ينطق عن الهوى، بل بوحي من الله.

٢- وكذلك: أنّ النبيّ ﷺ مراقب من عند الله، وإذا كان الصحابة مراقباً من عند الله كما في حديث جابر حيث قَالَ:" كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ"، زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ:" لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ" [١] فالنبيّ ﷺ أولى بهذه المراقبة، لذلك إذا لم يوافق اجتهادُه مرادَ اللهِ فالله أرشده إلى ما هو أفضل كما في قصة أسرى بدر وغيرها.

والعلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز الاجتهاد للنبيّ ﷺ، حيث إنّ النبيّ ﷺ لم ينتظر الوحي، بل نسب الوجوب إلى نفسه بقوله: لو قلتُ نعم لوجبت [٢].

المسألة الرابعة: أنواع سكوت النبيّ ﷺ.

ذكر الأصوليون [٣] في كتبهم في سكوت النبيّ ﷺ نوعان: سكوت مع البشارة، وسكوت فقط كما في قصة طويلة جميلة: قال عمر بن الخطاب:" وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ..... فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ "[٤].

والحديث الثاني:" عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ الْمُدْلِجِيُّ لِزَيْدٍ وَأُسَامَةَ وَرَأَى أَقْدَامَهُمَا: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ" [٥].

وفي حديث الباب: **سكوت مع الغضب**، وورد في أكثر الروايات أنه ﷺ سكت فقط، ولم ينقل أنه غضب في هذا السكوت إلا في طريق أبي أمامة الآنف الذكر" فقال رجل من الأعراب... فقال: أفي كل عام؟ فغلق كلام رسول الله ﷺ وغضب ومكث طويلاً ثم تكلم..." [٦].

وكذلك في رواية الإمام علي وأبي هريرة: أنه أعاد عليه ﷺ ثلاثاً ولم يوجبه.

وهذه الإعادة مع عدم الجواب دليل على عدم الإقرار.

---

(١) صحيح مسلم برقم (١٤٤٠) من طريق أَبُي بَكْرِ بْن أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ

(٢) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٣٢/٢)، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٥٨٤/٥)، الإبهاج بشر المنهاج للسبكي(١٩٨/٣)، ونهاية السول للإسنوي(٣٧١/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٢٢/٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦٤/٦)، وأصول الفقه الميسر للدكتور شعبان (١٨٢/١).

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٤٦٨)، ومسلم برقم (٣٧٦٨).

(٥) متفق عليه، البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (٣٦٩٠).

(٦) تقدم تخريجه في المطلب السابق.

قال الباحث الفقير: وإذا سكت φ ولم يجب السائل، هل نقول: إنّ النبيّ ﷺ سكت، وهذا من باب الإقرار؟ أو نقول: لابدّ أنْ نعرف كيفية سكوت النبيّ ﷺ، لأنه لا ينسب لساكت قول.

وهذا أظهر –والله أعلم–.

وهل **يمكن أنْ نقول: أنّ القسمة إذاً ثلاثية في سكوت النبيّ ﷺ – والله أعلم**–؟ (سكوت فقط، وسكوت مع البشارة، وسكوت مع عدم الإقرار سواء غضب النبيّ أو لم يغضب عندما لا يجيب السائل).

المسألة السادسة: دلالة صيغة الأمر المجردّة من القرائن (هل مطلق الأمر للوجب)؟

صيغة الأمر ترد في اللغة وفي الشرع لمعان كثيرة، وصلها بعض الأصوليين إلى أكثر من خمساً وعشرين قولاً، منها: الإيجاب، والندب، والإباحة، والتأديب، والإرشاد، والإذن، والإكرام، والامتنان، والتهديد، والإنذار والإهانة، والتسوية والدعاء..... [١].

وهل صيغة الأمر حقيقة في جميع هذه المعاني؟

اتفق العلماء أنها ليست حقيقةً في جميع المعاني، بل حقيقة في بعضها ومجاز في الآخر، لذلك اختلفوا في دلالة الأمر المجرد من القرائن هل هي حقيقة في الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، أو هي مشتركة بين هذه المعاني الثلاثة؟

اختلف الأصوليون في ذلك على اثنتي عشرة مذهباً [٢]، والمشهور منها أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أنها حقيقة في الوجوب، ومجاز فيما عداه، وهو مذهب الجمهور، وصححه ابن الحاجب، والبيضاوي، وقال الرازي: وهو الحق.

المذهب الثاني: أنّها حقيقة في الندب، ومجاز في غيره، وهو مذهب كثير المعتزلة وبعض المالكية.

المذهب الثالث: أنها حقيقة في الإباحة، وينسب هذا القول إلى أصحاب مالك، والمعتزلة.

المهذب الرابع: التوقف، وإليه أبو الحسن البصري وأصحابه [٣].

وجه الدلالة من حديث الباب: قال ابن حزم:" فبين في هذا الحديث بيانا لا إشكال فيه أن كل ما أمر به فهو واجب حتى لو لم يقدر عليه" [٤].

---

(١) شرح مفتاح الأصول للتلمساني (ص:٧٢)، أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان (١٧/٢)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور حسن سيتو (ص:١٤٨).

(٢) شرح مفتاح الأصول للتلمساني (ص:٨٠).

(٣) المصادر السابقة، الإحكام لابن حزم (١٨/٣)، والعدة لابي يعلى (٢٢٨/١)، والمستصفى للغزالي (٧٢/٢)، والمسودة لآل تيمية (١٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٠١/٢)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٢٠٢/٥).

(٤) الإحكام لابن حزم (١٨/٣).

وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنّ مطلق الأمر للندب، لأنه فوّض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وهو دليل الندبية.

قال الإمام الآمدي:" لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِه: (مَا اسْتَطَعْتُمْ) تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى مَشِيئَتِنَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، بَلْ قَالَ: {مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَاصِّيَّةً لِلنَّدْبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاجِبٍ كَذَلِكَ" [(١)].

المسألة السابعة: هل القضاء يكون بأمر جديد أو بأمر الأول؟

اختلف أهل العلم في ذلك، وذلك أنّ الأمر بالشيء يقتضي الشيئين: **فعل الواجب، وفعله في ذلك الوقت**، فإذا فاته الواجب الثاني فلا يلزم منه فوات الواجب الأول أيضاً، وهكذا في الواجبات التي تتعلق بالذمة، كالدَّين مثلاً، فإني إذا لم أستطيع الوفاء في وقته المعين، فلا يسقط في حقي أصل الدين، بل يستحق اللوم لهذا التأخير، ودينُ الله أحق بالقضاء.

ذكر الإمام التلمساني هذه المسألة، ثم ذكر من ترك الصلاة متعمداً هل يقضيها أو لا، ثمّ ذكر هذا الحديث، فقال:" ومقتضى هذا الحديث أنّ من فاته الوقت الأول، فإنه مستطيع للفعل في الوقت الثاني، ويلزمه الإتيان به في الوقت الثاني" [(٢)].

المسألة الثامنة: حكم الأشياء قبل مجيء السمع.

ذكر الإمام الجصاص هذه المسألة بالتفصيل [(٣)]، هل على الإباحة الأصلية، لأنّ الله منّ علينا بهذه الأشياء وخلقها لنا، أو محظور لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن صاحبه، أو التوقف حتى يتبين لنا الحسن أو القبح فيه.

قال الباحث الفقير: ولا شكّ أنّ التوقف في هذه المسألة رأي وجيه، وخاصة في زماننا هذا، التي كثرت فيها الأشياء الضارة، ولو توقف الإنسان وخاصة في الأشياء المشتبهة لكان أفضل له في دينه ودنياه.

وجه الدلالة من حديث الباب:

أنّ النبيّ ﷺ بيّن أنّ ما أمر به وجب التمسك به قدر الاستطاعة، وأنّ ما نهى عنه وجب الانتهاء منه، وما سكت عنه ولم يتكلم فيه فهو على أصله من الإباحة والبراءة الأصلية.

المسألة التاسعة: في ورود الأمر بعد الحظر.

اختلف الأصوليون في هذه المسألة، هل تكون على حقيقة صيغة الأمر للوجوب، أو تكون للإباحة الأصلية، أو نتوقف ولا نجزم برأي معين،

---

(١) الإحكام للآمدي (١٥٤/١)، وكذلك ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاءالدين البخاري (١٧٠/١)، وتيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي (٣٤٤/١).

(٢) شرح مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول (ص:١٣٢).

(٣) الفصول في الأصول (٢٥٤/٣).

أو يرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل التحريم من وجوب وغيره [١].

وجه الدلالة من الحديث: ذكر الإمام أبو يعلى هذا الحديث للمذهب الأول: الذين قالوا بالوجوب مطلقاً، حيث لم يفرق في هذا الحديث بين الأمر بعد الحظر أو قبله، وأجيب: أنا لا نسلم أنّ هذا أمر، وإنما صيغة أمر [٢].

المسألة العاشرة: النهي يقتضي الفساد.

ذكره الإمام الشوكاني، والدكتور عياض السلمي [٣].

المسألة الحادية عشر: اشتراط القدرة في التكليف، وتكليف ما لا يطاق.

كما في: المحصول لابن العربي (ص:٧٢)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٩٣٢/٢)، والجامع لمسائل أصول الفقه (٥٨/١)، والمهذب في أصل الفقه كلاهما للدكتور: النملة (٣٧١/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:٧٥).

ولكنْ ثبوت الوجوب لا يشترط فيه الإمكان والعلم، قال الإمام الزركشي:" ثبُوتُ الْوُجُوبِ في الذِّمَّةِ لَا يُشْتَرَطُ فيه الْإِمْكَانُ، سَبَقَ في الْكَلَامِ الْوُجُوبُ أَنَّ الْوُجُوبَ الْمُتَوَقِّفَ على الْإِمْكَانِ هو وُجُوبُ الْأَدَاءِ، أَمَّا **ثُبُوتُ الْوُجُوبِ في الذِّمَّةِ** فَلَا يُشْتَرَطُ فيه الْإِمْكَانُ، بَلْ يُبْنَى على السَّبَبِ، فإذا وُجِدَ سَبَبُهُ ثَبَتَ حُكْمُهُ، وَتَرْجَمَ بَعْضُهُمْ هُنَا التَّمَكُّنَ من الْفِعْلِ هل هو شَرْطٌ في إلْزَامِ الْأَمْرِ؟ "[٤].

المسألة الثانية عشر: جواز التقليد.

قال الإمام الطوفي:" وإنما قلنا: إنّ العلم إذا تعذر، وجب ما أمكن من الظنّ لقوله : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [٥].

المسألة الثالثة عشر: استدلال ابن حزم بهذا الحديث في إبطال القياس.

استدل ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس حيث قال:" هذا حديث جامع لكل ما ذكرنا، بين فيه أنه إذا نهى عن شيء فواجب أن يجتنب، وأنه إذا أمر بأمر فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به فواجب ألا يبحث عنه في حياته ، وإذ هذه صفته ففرض على كل مسلم لا يحرمه ولا يوجبه، وإذا لم يكن حرامًا ولا واجبًا فهو مباح ضرورة، إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة، فإذا بطل منها اثنان وجب الثالث، ولا بد ضرورة، وهذه قضية

---

(١) ينظر: أصول الفقه الميسر للدكتور شعبان (٢٥/٢)، والوجيز في أصول التشريع الإسلامي للدكتور هيتو (ص:١٥٥).

(٢) العدة في أصول الفقه (٢٦١/١).

(٣) إرشاد الفحول (٢٨٢/١)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:٢٧٤).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣١٩).

(٥) شرح مختصر الروضة (٦٥٣/٣).

النص وقضية السمع وقضية العقل التي لا يفهم العقل غيرها إلا الضلال والكهانة والسخافة التي يدعيها أصحاب القياس" [١].

وأجيب: بأنّ القياس ليس من باب المسكوت عنه، بل هو من باب إلحاق أصل معلوم بأصل مبين، وعلى المجتهد الإلحاق فقط، ومن هنا بوّب البخاري في صحيحه: "بَاب مَنْ شَبَّهَ أَصْلًا مَعْلُومًا بِأَصْلٍ مُبَيَّنٍ قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ حُكْمَهُمَا لِيُفْهِمَ السَّائِلَ" [٢].

المسألة الرابعة عشر: هناك بعض القواعد والضوابط ذكرها العلماء استنباطاً من هذا الحديث.

١- إباحة ترك الواجب للضرورة، كما عند الشيخ جُديع في أصوله [٣].

٢- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (مقدمة الواجب).

٣- تقدم أنّ الأصل في الأوامر الوجوب، وكذلك الأصل في النواهي للتحريم إلا بالقرينة.

٤- قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور.

قال الإمام السبكي: الجزء إذا لم يكن مقدورا سقط وجوبه إذا لم نقل بتكليف ما لا يطاق من ضرورة ذلك عدم وجوب الكل حينئذ، لكن بقي وجوب ما سواه من الأجزاء لقوله ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٤].

وقال أيضاً:" وما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله"[٥].

٥- أنّ اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

قال الإمام الشاطبي:" فَجَعَلَ الْمَنَاهِيَ آكَدُ فِي الِاعْتِبَارِ مِنَ الْأَوَامِرِ، حَيْثُ حَتَّمَ فِي الْمَنَاهِي مِنْ غَيْرِ مَثْنَوِيَّةٍ، وَلَمْ يُحَتِّمْ ذَلِكَ فِي الْأَوَامِرِ إِلَّا مَعَ التَّقْيِيدِ بِالِاسْتِطَاعَةِ، وَذَلِكَ إِشْعَارٌ بِمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ تَرْجِيحِ مطابقة المناهي على مطابقة الأوامر" [٦].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨/ ١٥).

(٢) صحيح البخاري (١٠٠/٩) قبل حديث (٧٣١٤).

(٣) تيسير علم أصول الفقه (ص:٦٥).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٠٣)، وفي شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٦١/١):" لكن لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه هل يبقى وجوب الباقي المقدور عليه أو لا؟

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١).

(٦) الموافقات (٣٠١/٥).

الخاتمة

بعد البحث والنظر في كلام أهل العلم يمكن أن نلخص ما يلي:

أولاً: لا شكّ أنّ حبيبنا وقرة عيننا وسيدنا ρ أوتي جوامع الكلم، فجاءت أحاديثه موجزة الألفاظ، غزيرة المعاني، وكانت السنة نبعاً صافياً يستقي منه علماء الشريعة علومهم، وموروداً عذباً ينهلون من حكمهم وأحكامهم، وكان للأصولين من ذلك السهم الوافر، والنصيب الزاخر.

ثانياً: فقد كثر استدلال الأصوليين بهذا الحديث نحواً من خمسة عشر موضعاً، وهذا إنْ دلّ فإنه يدل على عناية الأصوليين بالأحاديث النبوية استدلالاً بها، واستنباطاً منها في كثير من المواضع والمباحث الأصولية، مع اختلاف طرائقهم في ذلك.

ثالثاً: أنّ العلماء استدلوا بهذا الحديث: على أنّ مطلق الأمر لا يفيد التكرار ولا ينفيه، بدليل أنّ هذا السائل كان من أهل اللغة وفصحائها: لماذا سأل النبيّ ﷺ ؟

هل يمكن أنْ نقول –**ولم أر هذا التوجيه عند العلماء**–:

أنّ الأمر في غالب استعمال اللغة يكون للمرة الواحدة، وفي غالب الشرع يكون للتكرار، وكان سؤال الأقرع بن حابس أو الرجل –وهو من فصحاء اللغة– للنبيّ ﷺ في المراد من الحقيقة الشرعية أو اللغوية، لأنّ مجيء كل واحد من المكلفين، وكل سنة من العمر فيه مشقة كبيرة على المسلمين، وفيه تعطيل لمصالح المسلمين، ومن هنا جاء السؤال، وبيّن له النبيّ ﷺ أنّ قصدي: هو الحقيقة اللغوية لا الشرعية، لذلك قال ﷺ : لو قلت نعم لوجبت من الناحية الشرعية كباقي الأوامر.

وسبب الإشكال: أنّ الله قيّد الحجّ بالاستطاعة، ولا شكّ عند العلماء أنّ الأمر المقيد بشرط يتكرر بتكراره، ولا شكّ أنّ الأقرع بن حابس أو الرجل: علم أنّ ذلك خلاف ما كان عليه حال النبيّ ﷺ ، لأنه لم يحجّ ولم يأمر جميع الناس في كلّ سنة، كأنّ حال النبيّ ﷺ يقول: يا أقرع لماذا لا تكتفي بحالي، حيث ما آمرتُ بذلك كل الناس في جميع السنوات.

ولو ذهب كل الناس في جميع السنوات للحج لوقع الناس في عنت ومشقة، وأيضاً تتعطل مصالح جميع المسلمين، ولا شكّ أنّ الحرج والمشقة مرفوعان في شريعة محمد ﷺ.

وعليه: فلا يستدل بهذا الحديث: على أنّ الأمر هل يقتضي التكرار أو لا؟ لأنّ الأقرع سأل أصلاً عن الحقيقة الشرعية واللغوية. والله أعلم بالصواب.

خامساً: إذا كان هكذا فلماذا غضب النبيّ ﷺ كما جاء في رواية أبي أمامة، أو لم يجب النبيُّ ρ السائلَ كما في رواية الإمام علي ﷺ، أو رواية أبي هريرة، وهذا يدل على عدم الرضا؟

والجواب –والله أعلم–: أنّ هذا الحديث لم يقع في مجلس واحد، بل هناك مجالس مختلفة لهذا الحديث، ولم يرد في أكثر الروايات: أنّ النبيّ ﷺ غضب أو لم يجب السائل، بل ورد هذا في

حديث أبي أمامة مثلاً، ونهاية الحديث وبدايته فيه: كيفية سؤال هذا الرجل للنبيّ ﷺ، وكلّ هذا يدلّنا على هذا التوجيه الذي ذهبتُ إليه –والله أعلم بالصواب–.

سادساً: المذكور في كتب الأصوليين: أنّ سكوت النبيّ ﷺ نوعان: سكوت فقط أو سكوت مع السرور، ولكنْ في بعض روايات هذا الحديث: أنّ النبيّ ﷺ غضب في هذا السؤال، أو أعاد السائل ثلاث مرات، والنبيّ ﷺ لم يجبه إلا في آخر المرة.

هل **يمكن أنْ نقول: أنّ القسمة إذاً ثلاثية في سكوت النبيّφ؟** (سكوت فقط، وسكوت مع البشارة، وسكوت مع عدم الإقرار سواء غضب النبيّ ﷺ أو لم يغضب عندما لا يجيب السائل).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام السبكي، دار الكتب العلمية –بيروت، سنة الطبع --١٩٩٥ م.

٢- الأحاديث المختارة للمقدسي (٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (٢٠٠٠ م).

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، بدون تاريخ الطبع.

٥- أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، للفاكهي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٦- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق الشيخ: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٧- الأشباه والنظائر، للإمام السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م.

٨- أصول السرخسي، للإمام السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٩٩٣ م.

٩- أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، للدكتور: عياض السلمي، دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.

١٠- أصول الفقه الميسر، للدكتور: شعبان محمد، دار ابن حزم، بيروت –لبنان، سنة الطبع ٢٠٠٨.

١١- الأصول من علم الأصول، للشيخ العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

١٢- البحر المحيط للإمام الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان: بيروت، الطبعة ٢٠٠٠م.

١٣- البدر المنير للإمام ابن الملقن (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق الشيخ مصطفى أبو الغيط، دار الهجرة – الرياض–السعودية، الطبعة الاولى (٢٠٠٤م).

١٤- بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق الدكتور: الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

١٥- التبصرة للإمام الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

١٦- التحبير شرح التحرير للمرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد – السعودية- الرياض، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٧- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للإمام الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

١٨- تفسير الطبري للطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق الشيخ: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (٢٠٠٠ م)

١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى (١٩٨٠).

٢٠- تيسير التحرير، للإمام أمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٢١- تيسيرُ علم أصول الفقه، للشيخ الجديع العنزي، مؤسسة الريان بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٢٢- الجامع لمسائل أصول الفقه، للدكتور النملة، مكتبة الرشد – الرياض –، الطبعة الأولى٢٠٠٠ م.

٢٣- السنة، للإمام المَرْوَزِي (٢٩٤هـ)، تحيق الشيخ: سالم السلفي، مؤسسة الكتب- بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨).

٢٤- سنن الدارقطني، للإمام الدارقطني (٣٨٥هـ)، تحقيق الشيخ: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى (٢٠٠٤ م).

٢٥- السنن الكبرى للإمام النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق الشيخ: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠١ م).

٢٦- السنن الكبرى، للإمام البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة (٢٠٠٣ م).

٢٧- سنن النسائي، للإمام النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية (١٩٨٦).

٢٨- شرح الكوكب المنير، لابن النجار حنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق الشيخ: محمد الزحيلي ونزيه حماد،

٢٩- شرح مشكل الآثار، للإمام الطحاوي (٣٢١هـ) ، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٩٤ م).

٣٠- شرح مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام للتلمساني، مع شرح الشيخ أبي الطيب مولود السريري، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، سنة الطبع ٢٠١٦.

٣١- صحيح ابن حبان، للإمام ابن حبان (٣٥٤هـ)، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٢- صحيح ابن خزيمة، للإمام ابن خزيمة (٣١١هـ)، تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٣٣- صحيح البخاري للإمام البخاري تحقيق الشيخ: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٤- صحيح مسلم، للإمام مسلم (٢٦١هـ)، تحقيق الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.، بدون سنة الطبع.
٣٥- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء (٤٥٨هـ)، تحقيق الدكتور: أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٣٦- الفصول في الأصول لإمام الجصاص (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية ١٩٩٤م.
٣٧- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، تحقيق الشيخ: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة الثانية (١٤٢١).
٣٨- الفوائد السنية بشرح الألفية، للإمام البرماوي (٨٣١)، بتحقيق الشيخ: عبد الله رضا موسى، دار العاصمة –مصر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبع.
٣٩- الكامل في ضعفاء الرجال، للإمام ابن عدي (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية - بيروت–لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
٤٠- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين البخاري (٧٣٠هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للإمام الهيثمي(٨٠٧)، بدون تاريخ الطبع.
٤٢- المحصول في أصول الفقه، للإمام ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق الشيخ: حسين علي اليدري - سعيد فودة، الناشر: دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى (١٩٩٩).
٤٣- المستدرك على الصحيحين، للإمام الحاكم (٤٠٥هـ)، تحقيق الشيخ: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٠).
٤٤- المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، تحقيق الشيخ : محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).
٤٥- مسند أبي يعلى، للإمام أبي يعلى الموصلي (٣٠٧هـ)، تحقيق الشيخ: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى (١٩٨٤).
٤٦- مسند إسحاق بن راهويه، للإمام ابن راهويه (٢٣٨هـ)، تحقيق الدكتور: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٩٩١).
٤٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد (٢٤١هـ)، تحقيق الشيخ: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
٤٨- مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، للإمام: سنجر(٧٤٥هـ)، تحقيق الشيخ: ماهر ياسين فحل، الناشر: شركة غراس –الكويت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٤ م).
٤٩- مسند البزار للإمام ابن البزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق الشيخ: محفوظ الرحمن زين الله وغيره، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة،الطبعة الأول، (٢٠٠٩م).
٥٠- مسند الشاميين، للطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق الشيخ: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (١٩٨٤).

٥١- المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية دار الكتاب العربي، بدون تاريخ الطبع.
٥٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للإمام البوصيري (٨٤٠هـ)، تحقيق الشيخ: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ).
٥٣- مُصنف ابن أبي شيبة، للإمام ابن أبي شيبة (٢٣٥ هـ)، تحقيق الشيخ: محمد عوامة، بدون تاريخ الطبع ومكان الطبع.
٥٤- المعتمد في أصول الفقه، للإمام أبي الحسين البَصْري المعتزلي (٤٣٦هـ)، تحقيق الشيخ: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٣).
٥٥- المعجم الكبير، للإمام الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق الشيخ: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ الطبع.
٥٦- المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، للدكتور النملة، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى:١٤٢٠ هـ.
٥٧- الموافقات، للإمام الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق الشيخ مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الطبعة الأولى١٩٩٧م.
٥٨- الموطأ، للإمام مالك بن أنس بن مالك (١٧٩هـ)، تحقيق الشيخ محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد الإمارات، الطبعة الأولى (٢٠٠٤ م).
٥٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإمام الإسنوي (٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.
٦٠- الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، تأليف الدكتور: محمد حسن هيتو، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، سنة الطبع ٢٠٢٠.

Sources and References

1- Al-Badr Al-Munir by Imam Ibn Al-Mulqen (died: 804 AH), achieved by Sheikh Mustafa Abu Al-Ghait, Dar Al-Hijrah - Riyadh - Saudi Arabia, first edition (2004 AD).
2- Al-Faqih and Al-Mutafafaqh, by Al-Khatib Al-Baghdadi (463 AH), achieved by Sheikh: Abu Abdul-Rahman Al-Gharazi, Dar Ibn Al-Jawzi - Saudi Arabia, second edition (1421).
3- Al-Fusoul fi Al-Osoul by Imam Al-Jassas (370 AH), Kuwaiti Ministry of Awqaf, second edition, 1994 AD.
4- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Ibn Hazm (deceased: 456 AH), achieved by Sheikh: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut, without the date of publication.
5- Al-Hakam fi Usul Al-Ahkam, by Imam Al-Amidi (died: 631 AH), investigation by Dr.: Abdul Razzaq Afifi, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon, without the date of publication.
6- Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, by Imam Al-Subki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, year of publication 1995 AD.

7- Al-Kamil fi Weak Men, by Imam Ibn Uday (deceased: 365 AH), achieved by Sheikh: Adel Ahmed Abdel-Mawgod, Scientific Books - Beirut - Lebanon, first edition (1997 AD).
8- Al-Muhadhdhab in the science of the principles of comparative jurisprudence, by Dr. Al-Namlah, Al-Rushd Library - Riyadh, first edition: 1420 AH.
9- Al-Mustadrak on the Two Sahihs, by Imam al-Hakim (405 AH), achieved by Sheikh: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition (1990)
10- Al-Mustafa fi Ilm Al-Usul, by Imam Al-Ghazali (died: 505 AH), by Sheikh: Muhammad bin Suleiman Al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, Lebanon, first edition (1997 AD).
11- Al-Muwafaqat, by Imam Al-Shatibi (deceased: 790 AH), achieved by Sheikh Mashhour Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1997 AD.
12- Al-Muwatta, by Imam Malik bin Anas bin Malik (179 AH), achieved by Sheikh Muhammad Mustafa Al-Adhami, Zayed Emirates Foundation, first edition (2004 AD).
13- Al-Osoul Min Al-Usul, by Sheikh Al-Uthaymeen (deceased: 1421 AH), Ibn Al-Jawzi Publishing House, edition 1426 AH.
14- Al-Sunan Al-Kubra by Imam Al-Nisa'i (303 AH), achieved by Sheikh: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition (2001 AD).
15- Al-Sunan Al-Kubra, by Imam Al-Bayhaqi (458 AH), achieved by Sheikh Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Labnat, third edition (2003 AD).
16- Al-Sunnah, by Imam Al-Marwazi (294 AH), Tahaq Al-Sheikh: Salem ،Al-Kutub Institution - Beirut, first edition (1408).
17- Al-Tabar, Sharh Al-Tahrir by Al-Mardawi (885 AH), investigated by Dr.: Abdul Rahman Al-Jibreen and others, Al-Rushd Library - Saudi Arabia - Riyadh, first edition 2000 AD.
18- Al-Tabari's interpretation of al-Tabari (died: 310 AH), achieved by Sheikh: Ahmed Muhammad Shaker, Al-Risala Foundation, first edition (2000 AD)
19- Al-Wajeez in the Origins of Islamic Legislation, written by Dr.: Muhammad Hassan Hito, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, fourth edition, year of publication 2020.
20- Explanation of Al-Kawkab Al-Munir, by Ibn Al-Najjar Hanbali (972 AH), achieved by Sheikh: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad,
21- Explanation of Illusion and Illusion, by Ibn Al-Qattan (deceased: 628 AH), investigated by Dr.: Al-Hussein Ait Saeed, Dar Taiba - Riyadh, the first edition (1997 AD).
22- Explanation of Mushakil al-Athar, by Imam al-Tahawi (321 AH), achieved by Sheikh: Shuaib Al-Arnaout, Al-Risala Foundation, first edition (1494 AD).
23- Explanation of the Key to Origins to Building the Branches on the Origins, by Imam Al-Telmisani, with the explanation of Sheikh Abi Al-Tayyib Mawloud Al-Sariri, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, year of publication 2016.

24- Graduation of hadiths and effects in the interpretation of Al-Kashshaf by Al-Zamakhshari, by Imam Al-Zaylai (deceased: 762 AH), achieved by Sheikh: Abdullah Al-Saad, Dar Ibn Khuzaymah - Riyadh, first edition (1414 AH).
25- Guidance of stallions by Imam Al-Shawkani (deceased: 1250 AH), achieved by Sheikh: Sheikh Ahmed Izzo Inaya, Damascus - Kafr Batna, Dar Al-Kitab Al-Arabi, first edition 1999 AD.
26- Ibn Abi Shaybah's workbook, by Imam Ibn Abi Shaybah (235 AH), achieved by Sheikh: Muhammad Awamah, without the date and place of publication.
27- Lamp of the Bottle in the Excesses of Ibn Majah, by Imam Al-Busairi (840)Sheikh: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, publisher: Dar Al-Arabiya - Beirut, second edition (1403 AH).
28- Majma' al-Zawa'id and the Source of Benefits, by Imam al-Haythami (807), without the date of publication.
29- Makkah News and its Antiquities, by Al-Fakihi (deceased: 250 AH), achieved by Sheikh: Rushdi Al-Saleh Malhas, Dar Al-Andalus Publishing - Beirut, without the date of publication.
30- Musnad Abi Yala, by Imam Abi Ya`la Al-Mawsili (307 AH), achieved by Sheikh: Hussein Salim Asad, Al-Mamoun Heritage House - Damascus, first edition (1984).
31- Musnad Al-Bazzar by Imam Ibn Al-Bazzar (deceased: 292 Aby Sheikh: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah and others, Library of Science and Judgment - Madinah, first edition, (2009 AD).
32- Musnad of Ishaq bin Rahwayh, by Imam Ibn Rahwayh (238 AH), investigation by Dr.: Abdul Ghafour bin Abdul Haq Al Balushi, Al Iman Library - Madinah, first edition (1991).
33- Musnad Al-Shamyeen, by Al-Tabarani (deceased: 360 AH), achieved by Sheikh: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Al-Resala Foundation - Beirut, first edition (1984).
34- Refinement of perfection in the names of men, by Imam Al-Mazi (742 AH), investigated by Dr.: Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation - Beirut, Edition: First (1980).
35- Revealing the secrets about the origins of the pride of Islam Al-Bazdawi, by Imam Alaa Al-Din Al-Bukhari (730 AH), investigation by Sheikh: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition 1997 AD.
36- Sahih al-Bukhari by Imam al-Bukhari, achieved by Sheikh: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasir, Dar Tuq al-Najat, Edition: First 1422 AH.
37- Sahih Ibn Hibban, by Imam Ibn Hibban (354 AH), achieved by Sheikh: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, Edition: First, 1408 AH - 1988 AD.
38- Sahih Ibn Khuzaymah, by Imam Ibn Khuzaymah (311 AH), investigation by Dr.: Muhammad Mustafa Al-Adhamy, Islamic Bureau - Beirut, undated date of publication.

39- Sahih Muslim, by Imam Muslim (261 AH), achieved by Sheikh: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut., without the year of publication.
40- Similarities and Isotopes, by Imam Al-Subki (deceased: 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1991 AD.
41- Sunan Al-Daraqutni, by Imam Al-Daraqutni (385 AH), achieved by Sheikh: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon, first edition (2004 AD).
42- Sunan Al-Nasa'i, by Imam Al-Nasa'i (died: 303 AH), achieved by Sheikh: Abdel Fattah Abu Ghuddah, Islamic Publications Office - Aleppo, second edition (1986).
43- Tayseer al-Tahrir, by Imam Amir Badshah al-Hanafi (died: 972 AH), Dar al-Fikr - Beirut, without the date of publication.
44- The Collector of the Issues of Fundamentals of Jurisprudence, by Dr. Al-Namla, Al-Rushd Library - Riyadh -, first edition, 2000 AD.
45- The Crop in Usul al-Fiqh, by Imam Ibn al-Arabi (died: 543 AH), achieved by Sheikh: Hussein Ali Al-Yedari - Saeed Fouda, publisher: Dar Al-Bayariq - Amman, first edition (1999).
46- The draft in Usul al-Fiqh, by Al Taymiyyah, Dar al-Kitab al-Arabi, without the date of publication.
47- The End of the Soul, Explanation of the Minhaj al-Awsal, by Imam al-Isnawi (772 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition 1999 AD.
48- The Fundamentals of Jurisprudence whose ignorance the jurist cannot handle, by Dr.: Iyad Al-Salami, Dar Al-Tadmuriya, Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 2005 AD.
49- The Fundamentals of Jurisprudence, by Dr.: Shaaban Muhammad, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, year of publication 2008.
50- The Great Lexicon, by Imam Al-Tabarani (360 AH),Sheikh: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: Second, without the date of publication.
51- The Insight for Imam Al-Shirazi (died: 476 AH), achieved by Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403.
52- The Kit in the Origins of Jurisprudence, by Judge Abi Ya'la Ibn Al-Farra (458 AH), investigated by Dr: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, without publisher, second edition (1990 AD).
53- The Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, by Imam Ahmad (241 AH), achieved by Sheikh: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Risala Foundation, first edition, 2001 AD.
54- The Musnad of Imam Al-Shafi'i (Singer arrangement), by Imam: Singer (745 AH), by Sheikh: Maher Yassin Fahl, Publisher: Grass Company - Kuwait, first edition, (2004 AD).
55- The Ocean of the Ocean of Imam Al-Zarkashi (died: 794 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya,
56- The Origins of Al-Sarkhi, by Imam Al-Sarkhi (died: 483 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut, Lebanon, first edition 1993 AD.

57- The Reliant on Usul al-Fiqh, by Imam Abu al-Husayn al-Basri al-Mu'tazili (436 AH), achieved by Sheikh: Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition (1403).
58- The Selected Hadiths of Al-Maqdisi (643 AH), study and investigation: Dr. Abdul-Malik bin Duhaish, Dar Khader, Beirut - Lebanon, third edition (2000 AD).
59- The Sunni benefits with an explanation of the Millennium, by Imam Al-Barmawi (831),: Abdullah Reda Musa, Dar Al-Assimah - Egypt, first edition, without the date of printing.